والتعليق هنا متحقق فكان الشارع يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة
ويطلق ايضا علي الزام الشي والتزامه فالالزام من جهة الشارع وهو هنا الشارع والالتزام
من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف فالشارع الزمه بالطهارة مثلا اذا اراد الصلاة
والمكلف التزمها وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه الخ هذا التعريف مخصوص
بالمقام وليس ذلك من شان التعاريف فلو قال ما تتوقف صحة الشي عليه وليس جزا
منه لكان اولي لما في تعريفه من القصور فانه قاصر علي شرط صحة الصلاة ولا يشمل
شرط غيرها كالصوم وخرج من تعريفه الشرط التروك كترك الاكل ونحوه فليست بشروط
كما صوبه في المجموع لتخصيص الشروط بالامور الوجودية وقيل انها شروط كما قال الغزالي
وعليه جري المحشي حيث قال وهذا شامل لعدم المانع وهو صحيح ولقرب هذا التعريف
وسهولته عدل اليه عن التعريف المشهور للشرط بانه ما يلزم من عدمه العدم ولا
يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فهو عكس المانع الذي هو لغة الحائل وشرعا
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته ويغايرهما
السبب الذي هو لغة ما يتوصل به الي غيره وشرعا ما يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم لذاته وقولهم لذاته راجع للشقين فقولهم في تعريف الشرط ما يلزم
من عدمه العدم اي لذاته فلا يرد فاقد الطهورين لانه وان لم يلزم من عدم الطهارة
فيه عدم الصلاة لكن ليس ذلك لذات الشرط بل لحرمة الوقت وقولهم ولا يلزم من وجوده
وجود اي لذاته فلا يرد ما اذا ضاق الوقت فانه يلزم وان لزم من وجود الشرط
وجود الصلاة حينئذ لكن لا لذات الشرط بل لضيق الوقت وقولهم ولا عدم لذاته اي
ولا يلزم من وجوده عدم لذاته فلا يرد ما لو كان هناك مانع كنجاسة فانه وان لزم
من وجود الشرط عدم الصلاة لكن لا لذاته بل لوجود المانع وكذا يقال في ذاته في
تعريف المانع وتعريف السبب فتامل وليس جزا منها اي لانه خارج عن الماهية
التي هي حقيقة الصلاة مثلا وخرج بهذا القيد اي قوله وليس جزا منها وقوله
الركن فاعل خرج وقوله فانه جز من الصلاة تعليل لقوله وخرج بهذا القيد الركن
والحاصل ان الركن يجامع الشرط في ان كلا منهما تتوقف عليه صحة الصلاة ويفارقه
في ان الشرط ليس جزا منها والركن جز منها وفارق الشرط الركن كالشرط في انه لا بد منه
ويفارقه في ان الشرط هو الذي يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر
والستر والركن ما اشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فاشار الي ان بينهما اجتماعا
وافتراقا

وافتراقا الشرط الاول اي من الشروط الخمسة طهارة الاعضا كان الاولي
ان يحذف الاعضا ويقول الطهارة لانه يوهم ان المراد طهارة اعضا الوضوء
من الحدث الاصغر لان المتبادر من الاعضا اعضا الوضو فقط الاربعة التي هي الوجه
واليدين والراس والرجلان وليس كذلك بل المراد طهارة جميع البدن من الحدث
الاكبر واعضا الوضو من الحدث الاصغر وفي كلامه ايما الي ان المراد بالحدث الامر
الاعتباري لانه هو الذي يحل بالاعضا فيتطهر منه فلو صلي بالحدث مع القدرة علي الطهارة
لم تنعقد صلاته ابتدا او بطلت دواما ولو سبقه الحدث وتطهر عن قرب بخلاف القول
في المذهب القديم بانه ان سبقه الحدث وتطهر عن قرب بني ولو صلي ناسيا للحدث اثيب
علي قصده لا علي فعله الا القراة ونحوها من اذكار السجود والركوع فانه يثاب علي فعله
وقصده من الحدث اي من اصل الحدث فمن تعليلية متعلقة بطهارة وقوله الاصغر
والاكبر اشارة الي انه ليس المراد بالحدث هنا الاصغر فقط وان كان هو المراد بالحدث
عند الاطلاق غالبا بل فاهم من غير الغالب عند القدرة ظرف متعلق بطهارة
وهو قيد فيهما سواكانت من الحدث الاصغر والاكبر بل ومن النجس ايضا فكان الاولي
ان يوخره عن قوله وطهارة النجس الا ان يقال انه حذف من الثاني لدلالة الاول عليه
اما فاقد الطهورين اي الما والتراب وهذا مقابل لقوله عند القدرة ولا فرق في
فاقد الطهورين بين ان يكون حدثه اكبر او اصغر فصلاته صحيحة كان الانسب بالمقابلة
ان يقول فلا تشترط الطهارة في حقه الا انه عبر بالمقصود لانه اذا لم تشترط الطهارة في
حقه فصلاته صحيحة وهي صلاة شرعية يبطلها ما يبطل غيرها علي المعتمد ولا يصلي
ما دام يرجو احد الطهورين الا اذا ضاق الوقت فان ايس منهما صلي ولو من اول الوقت
واذا كان فاقد الطهورين جنبا اقتصر علي قراة الواجب من الفاتحة او بدلها من سبع ايات
عند العجز عنها ولا يقرا السورة لانه انما ابيح له قراة الواجب لتوقف صحة الصلاة
عليه ومثل قراة الواجب هنا ما لو نذر قراة سورة مثلا في وقت معين فانه يقروها
فيه ولو كان جنبا اذا كان فاقد الطهورين لانها واجبة عليه في هذا الوقت المعين بالنذر
فصارت كقراة الفاتحة او بدلها هنا ولا يصلي الا الفرض لحرمة الوقت فلا يصلي النوافل
مع وجوب الاعادة عليه فلا يلزم من كونها صحيحة ان تكون مغنية عن القضا
كصلاة المتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما فانها صحيحة مع وجوب الاعادة عليه
بخلاف المتيمم بمحل لا يغلب فيه وجود الما فانه لا يجب عليه الاعادة ويلزم من ذلك ان صلاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)